

أمانة عمان الكبرى

دائرة العطاءات والمشتريات

عقد المقاولة الموحد

للمشاريع الإنسانية

لأمانة عمان الكبرى

الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين

**نثراً للجهد المتواصل لامانة عمان الكبرى في دعم وتطوير الامانة وتحديث العقود وتطوير
العطاءات والمشتريات.**

**نضع بين ايديكم النسخة المعدلة من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية والتي تعتبر
نتائج عمل فني وقانوني قامت به اللجنة المعنية بتعديل العقود المعيارية في دائرة العطاءات
والمشتريات في مديرية الاصول وسلسلة التزويد بأمانة عمان الكبرى بالاستناد إلى العقود
المعتمدة رسمياً لهذه الغاية.**

أملأ تحقيق الغائدة المرجوة

أمين أمانة عمان الكبرى

عقد المقاولة الموحد
للمشاريع الإنسانية
لأمانة عمان الكبرى

الجزء الأول
التعليمات إلى المناقصين

INSTRUCTION TO TENDER

الجزء الأول: التعليمات للمناقصين

المحتويات			
الصفحة	الموضوع	الجزء	
٥	التعليمات الى المناقصين	١	الأول
٦	وثائق العطاء	٢	
٧	إعداد وتقديم عروض المناقصات	٣	
٩	تقييم العروض وإحالة العطاء	٤	
١٠	الضمادات والكافارات	٥	

التعليمات الى المناقصين
Instructions to Tenderers

العطاء رقم () / ()

الخاص بمشروع:

(١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

(٢) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

- ١-٣ دعوة العطاء بما فيها الإعلان .
- ٢-٣ الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين.
- ٣-٣ الجزء الثاني: الشروط العامة
- ٤-٢ الجزء الثالث : الشروط الخاصة وملحقاتها
 - أ- الشروط الخاصة
 - ب- الشروط الخاصة الإضافية
 - ج- نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات
- ٥-٣ الجزء الرابع : المواصفات العامة والمواصفات الخاصة
- ٦-٣ الجزء الخامس: المخططات
- ٧-٣ الجزء السادس: جداول الكميات والأسعار

إعداد وتقديم عروض المناقصات :

(٣) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة ، على جميع المعلومات الازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجداول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملحوظ آخر ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترافق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .

(٤) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:-

يكون التألف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمادات بأسمائهم مجتمعين .

ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملزمة بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .

- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرر لجنة العطاءات المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إhaltة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن عند تقديمها .

- هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وકأنها قد سلمت إليه .

- و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

- ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(٥) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .

(٦) توضيح الالتباس :
إذا كان هناك أي تباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خططي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (٧) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(٧) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملاً وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم () / الخاص بمشروع:

واسم المقاول ويوضع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع.

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً.

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(٨) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (٥٠) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(٩) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

تقييم العروض وإحالة العطاء

(١٠) تقييم العروض:

يتم دراسة عروض المناقصات وتقيمها بموجب نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى والتعليمات الصادرة بموجبه وتعديلاته ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودرأية بهذا النظام وهذه التعليمات .

أسلوب تدقيق العروض:

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على أن لا يحكم التسلسل البنود الواردة

أدنى:-

إذا وجد في العرض خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتافق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

۲

إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم اتباع الإجراءات التالية:-

(ب-١) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ

(٢) يأخذ المذكور في المقدمة أعلاه بحسب الكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج.

(ب-٢) : إذا كان العرق صغيراً فعندتها يتم الأخذ بما جاء ذاكه بالكلمات.

مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

-۶-

اذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتب اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العدالة والمساءلة اتخاذ الاجراءات القانونية الممكنة

العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(نـ-١): إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(٢-٣) : إذا بقي لهذا العرض الذي طبق عليه البند (٢-١) أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(نـ٢) : يتم تعديل العيمة الإجمالية للعرض على أساس (نـ٢) .
إذا قام المناقص بكتابه جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقمًا غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على

إذا قام المناقص بتسخير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فلللجنة العطاءات المختصة الحق
بما يلى :-

-1 رفض العرض او ،

-٢ تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مسأله بأسعار السوق الراهنة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل متساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(1r)

تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إعمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام اللوازم والأشغال لأمانة عمان الكبرى والتعليمات الصادرة بموجبه وتعديلاته بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص، له بغير العطاء أي حق، في مطالبة صاحب العطاء بأى تعويض، إذاً، اعتذار ذلك.

الضمادات (الكفالة)

(١٣) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوما من تاريخ إبلاغه خطياً بحالته العطاء عليه أو تلزيمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندما يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(١٤) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسليمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥٥% من قيمة الأعمال المنجزة ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منها مرخصه للعمل في الأردن . وبتسليم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

(١٥) إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه